متن ابو شجاع علي
التمام والكمال
والحمد لله على
كل
حال
تم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

٢٩٥٤
٦٩٧٢٩

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله الطاهرين وصحابته اجمعين قال القاضي ابو شجاع احمد بن الحسين بن احمد الاصفهاني رحمه الله تعالى سألني ان اعمل مختصرا في الفقه على مذهب الامام الشافعي رحمة الله عليه ورضوانه في غاية الاختصار ونهاية الايجاز ليقرب على المتعلم درسه ويسهل على المبتدي حفظه وان اكثر فيه من التقسيمات وحصر الخصال فاجبته الى ذلك طالبا للثواب راغبا الى الله تعالى في التوفيق للصواب انه على ما يشاء قدير وبعباده لطيف خبير

(سألني بعض الاصدقاء حفظهم الله تعالى)

كتاب الطهارة

المياه التي يجوز التطهير بها سبع مياه ماء السماء

وماء البحر

وماء البحر وماء النهر وماء البئر وماء العين وماء الثلج وماء البرد ثم المياه على اربعة اقسام طاهر مطهر غير مكروه وهو الماء المطلق وطاهر مطهر مكروه وهو الماء المشمس وطاهر غير مطهر وهو الماء المستعمل والمتغير بما خالطه من الطاهرات وماء نجس وهو الذي حلت فيه نجاسة وهو ماء دون القلتين او كان قلتين فتغير والقلتان خمسمائة رطل بالبغدادي تقريبا في الاصح

فصل

وجلود الميتة تطهر بالدباغ الا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما وعظم الميتة وشعرها نجس الا الآدمي

فصل

ولا يجوز استعمال

أواني الذهب والفضة ويجوز استعمال غيرهما
من الأواني فصل والسواك مستحب
في كل حال إلا بعد الزوال للصائم وهو في ثلاثة
مواضع أشد استحبابا عند تغير الفم من أزم
وغيره وعند القيام من النوم وعند القيام إلى الصلاة
فصل وفروض الوضوء ستة أشياء النية
عند غسل الوجه وغسل الوجه وغسل اليدين
مع المرفقين ومسح بعض الرأس وغسل الرجلين
مع الكعبين والترتيب على ما ذكرناه وسننه عشرة
أشياء التسمية وغسل الكفين قبل إدخالهما الإناء
والمضمضة والاستنشاق ومسح جميع الرأس
ومسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد وتخليل
اللحية

اللحية الكثة وتخليل أصابع اليدين والرجلين وتقديم
اليمنى علي اليسرى والطهارة ثلاثا ثلاثا والموالاة فصل
والاستنجاء واجب من البول والغائط والأفضل أن يستنجي
بالأحجار ثم يتبعها بالماء ويجوز أن يقتصر علي الماء أو علي
ثلاثة أحجار ينقي بهن المحل فإذا أراد الاقتصار علي أحدهما
فالماء أفضل ويجتنب استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء
ويجتنب البول في الماء الراكد وتحت الشجرة المثمرة
وفي الطريق النافذ والثقب ولا يتكلم علي البول والغائط
ولا يستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرهما فصل
والذي ينقض الوضوء خمسة أشياء ما خرج من السبيلين
والنوم علي غير هيئة المتمكن وزوال العقل بسكر
أو مرض ولمس الرجل المرأة الأجنبية من غير

حائل ومس فرج الآدمي بباطن الكف ومس حلقة
دبره على الجديد فصل والذي يوجب الغسل
ستة أشياء ثلاثة تشترك فيها الرجال والنساء
وهي التقاء الختانين وإنزال المني والموت وثلاثة
تختص بها النساء وهي الحيض والنفاس والولادة
فصل وفرائض الغسل ثلاثة أشياء النية
وإزالة النجاسة إذ كانت على بدنه وإيصال
الماء إلى جميع الشعر والبشرة وسننه خمسة
أشياء التسمية والوضوء قبله وإمرار اليد
على الجسد والموالاة وتقديم اليمنى على اليسرى
فصل والاغتسالات المسنونة سبعة
عشر غسلا غسل الجمعة والعيدين والاستسقاء
والخسوف

والخسوف والكسوف والغسل من غسل الميت
والكافر إذا أسلم والمجنون والمغمى عليه إذا أفاقا
والغسل عند الإحرام ولدخول مكة وللوقوف
بعرفة وللمبيت بمزدلفة ولرمي الجمار الثلاث
وللطواف وللسعي ولدخول مدينة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصل والمسح
على الخفين جائز بثلاثة شرائط أن يبتدئ
لبسهما بعد كمال الطهارة وأن يكونا ساترين
لمحل غسل الفرض من القدمين وأن يكونا
مما يمكن تتابع المشي عليهما ويمسح المقيم يوما
وليلة والمسافر ثلاثة أيام بلياليهن وابتداء
المدة من حين يحدث بعد لبس الخفين فإن مسح

في المصر ثم سافر او مسح في السفر ثم اقام اتم
مسح مقيم ويبطل المسح بثلاثة اشياء بخلعهما
وانقضاء المدة وما يوجب الغسل فصل
وشرائط التيمم خمسة اشياء وجود العذر
بسفر او مرض ودخول وقت الصلاة وطلب
الماء وتعذر استعماله واعوازه بعد الطلب
والتراب الطاهر له غبار فان خالطه جص او رمل
لم يجز وفرائضه اربعة اشياء النية ومسح
الوجه ومسح اليدين مع المرفقين والترتيب
وسننه ثلاثة اشياء التسمية وتخليل وتقديم
اليمنى علي اليسرى والموالاة والذي يبطل التيمم
ثلاثة اشياء ما ابطل الوضوء ورؤية الماء
في غير

في غير وقت الصلاة والردة وصاحب الجبائر
يمسح عليها ويتيمم ويصلي ولا اعادة عليه
ان كان وضعها ويتيمم لكل فريضة ويصلي على طهر
بتيمم واحد ما شاء من النوافل فصل
وكل مائع خرج من السبيلين نجس الا المني
وغسل جميع الابوال والارواث واجب
الا بول الصبي الذي لم يأكل الطعام فانه
يطهر برش الماء عليه ولا يعفى عن شيء
من النجاسات الا اليسير من الدم والقيح
وما لا نفس له سائلة اذا وقع في الاناء
ومات فيه فانه لا ينجسه والحيوان كله
طاهر الا الكلب والخنزير وما تولد منهما

او من احدهما والميتة كلها نجسة الا السمك والجراد
والآدمي ويغسل الاناء من ولوغ الكلب والخنزير
سبع مرات احداهن بالتراب ويغسل من سائر
النجاسات مرة تأتي عليه والثلاث افضل واذا
تخللت الخمرة بنفسها طهرت وان خللت بطرح شيء فيها
لم تطهر فصل ويخرج من الفرج ثلاثة دماء
دم الحيض والنفاس والاستحاضة فالحيض هو الدم
الخارج من فرج المرأة على سبيل الصحة من غير
سبب الولادة ولونه اسود محتدم لذاع
والنفاس هو الدم الخارج عقب الولادة والاستحاضة
هو الدم الخارج في غير ايام الحيض والنفاس
واقل الحيض يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما
وغالبه

وغالبه ست او سبع واقل النفاس لحظة واكثره
ستون يوما وغالبه اربعون يوما واقل الطهر بين
الحيضتين خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره واقل
زمن تحيض فيه المرأة تسع سنين واقل الحمل ستة
اشهر واكثره اربع سنين وغالبه تسعة اشهر
ويحرم بالحيض والنفاس ثمانية اشياء الصلاة
والصوم وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله ودخول
المسجد والطواف والوطء والاستمتاع بما بين السرة
والركبة ويحرم على الجنب خمسة اشياء الصلاة
وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله والطواف واللبث
في المسجد ويحرم على المحدث ثلاثة اشياء الصلاة
والطواف ومس المصحف وحمله كتاب الصلاة

الصلاة المفروضة خمس • الظهر • واول وقتها زوال
الشمس وآخره اذا صار ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال
والعصر • واول وقتها الزيادة علي ظل المثل • وآخره
في الاختيار الي ظل المثلين وفي الجواز الي غروب
الشمس • والمغرب • ووقتها واحد • وهو غروب الشمس
وبمقدار ما يؤذن • ويتوضأ • ويستر العورة • ويقيم
الصلاة • ويصلي خمس ركعات • والعشاء • واول وقتها
اذا غاب الشفق الاحمر • وآخره في الاختيار الي ثلث
الليل • وفي الجواز الي طلوع الفجر الثاني • والصبح
واول وقتها طلوع الفجر الثاني • وآخره في الاختيار
الي الاسفار • وفي الجواز الي طلوع الشمس • فصل
وشرائط وجوب الصلاة ثلاثة أشياء • الاسلام
والبلوغ

والبلوغ • والعقل • وهو حد التكليف والصلاة المسنونة
خمس • العيدان • والكسوفان • والاستسقاء • والسنن
التابعة للفرائض سبعة عشر ركعة • ركعتا الفجر
واربع قبل الظهر • وركعتان بعده • واربع قبل العصر
وركعتان بعد المغرب • وثلاثة بعد العشاء • يوتر
بواحدة منهن • وثلاث نوافل موكدات • صلاة الليل
وصلاة الضحى • وصلاة التراويح • فصل وشرائط
الصلاة قبل الدخول فيها خمسة أشياء • طهارة الاعضاء
من الحدث • والنجس • وستر العورة بلباس طاهر • والوقوف
علي مكان طاهر • والعلم بدخول الوقت • واستقبال القبلة
في حالتين • ويجوز ترك القبلة في حالتين في شدة الخوف
والنافلة في السفر علي الراحلة • فصل

وأركان الصلاة ثمانية عشر ركنا. النية. والقيام مع
القدرة. وتكبيرة الاحرام. وقراءة الفاتحة. وبسم الله
الرحمن الرحيم آية منها. والركوع. والطمأنينة فيه.
والرفع. والاعتدال. والطمأنينة فيه. والسجود
والطمأنينة فيه. والجلوس بين السجدتين. والطمأنينة
فيه. والجلوس الاخير. والتشهد فيه. والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم فيه. والتسليمة الاولى
ونية الخروج من الصلاة. وترتيب الاركان على ما ذكرناه
وسننها قبل الدخول فيها شيئان. الاذان. والاقامة
وبعد الدخول فيها شيئان. التشهد الاول. والقنوت
في الصبح. وفي الوتر في النصف الاخير من شهر رمضان
وهيآتها خمسة عشر خصلة. رفع اليدين عند
تكبيرة

تكبيرة الاحرام. وعند الركوع. والرفع منه. ووضع
اليمين على الشمال. والتوجه. والاستعاذة. والجهر
في موضعه. والاسرار في موضعه. والتأمين. وقراءة
السورة بعد الفاتحة. والتكبيرات عند الخفض
والرفع منه. وقول سمع الله لمن حمده. ربنا لك الحمد.
والتسبيح في الركوع والسجود. ووضع اليدين
على الفخذين في الجلوس. يبسط اليسرى. ويقبض
اليمنى. الا المسبحة فانه يشير بها متشهدا. والافتراش
في جميع الجلسات. والتورك في الجلسة الاخيرة.
والتسليمة الثانية. فصل والمرأة تخالف
الرجل في خمسة اشياء. فالرجل يجافي مرفقيه
عن جنبيه. ويقل بطنه عن فخذيه في الركوع

والسجود ويجهر في موضع الجهر واذا نابه شيء في الصلاة
سبح وعورة الرجل ما بين سرته وركبتيه والمراة
تضم بعضها الى بعض وتخفض صوتها بحضرة الرجال
الاجانب واذا نابها شيء في الصلاة صفقت وجميع
بدن المرة عورة الا وجهها وكفيها في الصلاة
والامة كالرجل فصل والذي يبطل الصلاة
احد عشر شيئا الكلام العمد والعمل الكثير
والحدث وحدوث النجاسة وانكشاف العورة وتغير
النية واستدبار القبلة والاكل والشرب والقهقهة
والردة فصل وركعات الفرائض سبعة
عشر ركعة فيها اربع وثلاثون سجدة واربع
وتسعون تكبيرة وتسع تشهدات وعشر
تسليمات

تسليمات ومائة وثلاثة وخمسون تسبيحة وجملة
الاركان في الصلاة مائة وستة وعشرون ركنا
في الصبح ثلاثون ركنا وفي المغرب اثنان واربعون
ركنا وفي الرباعية اربع وخمسون ركنا ومن عجز
عن القيام في الفريضة صلى جالسا ومن عجز عن الجلوس
صلى مضطجعا فان عجز عن ذالك كله اوما بطرفه
ونوى بقلبه فصل والمتروك من الصلاة
ثلاثة اشياء فرض وسنة وهيئة فالفرض لا ينوب
عنه سجود السهو بل ان ذكره والزمان قريب
اتى به وبنى عليه وسجد للسهو والسنة لا يعود
اليها بعد التلبس بالفرض لكنه يسجد للسهو
عنها والهيئة لا يعود اليها بعد تركها

ولا يسجد للسهو عنها وإذا شك في عدد ما أتى به
من الركعات بنى على اليقين وهو الأقل وسجد للسهو
وسجود السهو سنة ومحله قبل السلام **فصل**
وخمسة أوقات لا يصلى فيها إلا صلاة لها سبب
بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وعند طلوعها
حتى تتكامل وترتفع قدر رمح وإذا استوت
حتى تزول وبعد العصر حتى تغرب الشمس وعند
الغروب حتى يتكامل غروبها **فصل**
وصلاة الجماعة سنة مؤكدة وعلى المأموم
أن ينوي الائتمام دون الإمام ويجوز أن يأتم
الحر بالعبد والبالغ بالمراهق ولا تصح قدوة
رجل بامرأة ولا قارئ بأمي وأي موضع صلى
في المسجد

في المسجد بصلاة الإمام فيه وهو عالم بصلاته أجزأه
ما لم يتقدم عليه وإن صلى خارج المسجد قريبا منه
وهو عالم بصلاته ولا حائل هناك جاز **فصل**
ويجوز للمسافر قصر الصلاة الرباعية بخمس
شرائط أن يكون سفره في غير معصية وأن تكون
مسافته ستة عشر فرسخا وأن يكون مؤديا للصلاة
الرباعية وأن ينوي القصر مع الإحرام وأن لا يأتم
بمقيم ويجوز للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر
في وقت أيهما شاء وبين المغرب والعشاء في وقت
أيهما شاء ويجوز للحاضر في المطر أن يجمع بينهما
في وقت الأولى منهما **فصل** وشرائط وجوب
الجمعة سبعة أشياء الإسلام والبلوغ والعقل

والحرية والذكورية والصحة والاستيطان
وشرائط فعلها ثلاثة ان تكون البلد مصرا كانت
او قرية وان يكون العدد اربعين من اهل الجمعة والوقت
باق فان خرج الوقت وعدمت الشروط صليت
ظهرا وفرائضها ثلاثة اشياء خطبتان يقوم
فيهما ويجلس بينهما وان تصلي ركعتين في جماعة
وهيئاتها اربع الغسل وتنظيف الجسد ولبس
الثياب البيض واخذ الظفر والطيب ويستحب
الانصات في وقت الخطبة ومن دخل والامام
يخطب صلى ركعتين خفيفتين ثم يجلس

فصل وصلاة العيدين سنة مؤكدة
وهي ركعتان يكبر في الاولى سبعا سوى تكبيرة
الاحرام

الاحرام وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام
ويخطب بعدهما خطبتين يكبر في الاولى تسعا
وفي الثانية سبعا ويكبر من غروب الشمس
من ليلة العيد الى ان يدخل الامام في الصلاة وفي الاضحى
خلف الصلوات المفروضات من صبح يوم عرفة
الى العصر من اخر ايام التشريق

فصل وصلاة
الكسوف سنة مؤكدة فان فاتت لم تقض ويصلي
لكسوف الشمس وخسوف القمر ركعتين في كل ركعة
قيامان يطيل القراءة فيهما وركوعان يطيل
التسبيح فيهما دون السجود ويخطب بعدهما خطبتين
ويسر في كسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر

فصل وصلاة الاستسقاء مسنونة

فيأمرهم الإمام بالتوبة والصدقة والخروج من المظالم
للعباد ومصالحة الأعداء وصيام ثلاثة أيام ثم
يخرج بهم في اليوم الرابع في ثياب بذلة واستكانة
وتضرع وخشوع ويصلي بهم ركعتين كصلاة العيدين
ثم يخطب بعدهما ويحول رداءه فيجعل أعلاه أسفله
ويكثر من الدعاء والاستغفار ويدعو بدعاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول اللهم سقيا
رحمة لا سقيا عذاب ولا محق ولا بلاء ولا هدم
ولا غرق اللهم على الظراب والآكام ومنابت الشجر
وبطون الأودية اللهم حوالينا ولا علينا
اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا
سحا عاما غدقا طبقا مجللا دائما إلى

يوم الدين اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين
اللهم إن بالعباد والبلاد من الجهد والجوع والضنك
ما لا نشكو إلا إليك اللهم أنبت لنا الزرع وأدر
لنا الضرع وأنزل علينا من بركات السماء
وأنبت لنا من بركات الأرض واكشف
عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك
اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارا
فأرسل السماء علينا مدرارا ويغتسل
في الوادي إذا سال ويسبح للرعد
والبرق فصل وصلاة الخوف
على ثلاثة أضرب أحدها أن يكون
العدو في غير جهة القبلة فيفرقهم

الإمام فرقتين فرقة تقف في وجه العدو
وفرقة تقف خلفه فيصلي بالفرقة التي خلفه
ركعة ثم تتم لنفسها وتمضي إلى وجه العدو وتجيء
الطائفة الأخرى فيصلي بها ركعة وتتم لنفسها ويسلم
بها والثاني أن يكون العدو في جهة القبلة فيصفهم
الإمام صفين ويحرم بهم فإذا سجد سجد معه أحد
الصفين ووقف الصف الآخر يحرسهم فإذا رفع
سجدوا ولحقوه والثالث أن تكون في شدة الخوف والتحام الحرب
فيصلي كيف أمكنه راجلا أو راكبا مستقبل
القبلة وغير مستقبل لها فصل ويحرم
على الرجال لبس الحرير والتختم بالذهب
ويحل للنساء وقليل الذهب وكثيره في التحريم
سواء

سواء وإذا كان بعض الثوب إبريسما وبعضه قطنا
أو كتانا جاز لبسه ما لم يكن الإبريسم غالبا
فصل ويلزم في الميت أربعة أشياء غسله
وتكفينه والصلاة عليه ودفنه واثنان
لا يغسلان ولا يصلى عليهما الشهيد في معركة
المشركين والسقط الذي لم يستهل صارخا
ويغسل وترا ويكون في أول غسله سدر وفي
آخره شيء من كافور ويكفن في ثلاثة
أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة و
يكبر عليه أربع تكبيرات يقرأ الفاتحة
بعد الأولى ويصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم بعد الثانية ويدعو للميت

بعد الثالثة فيقول اللهم ان هذا عبدك وابن
عبديك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه
واحباؤه فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه
كان يشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك
لك وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به
منا اللهم انه نزل بك وانت خير منزول به
واصبح فقيرا الى رحمتك وانت غني عن عذابه
وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له اللهم
ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان
مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك
وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له
في قبره وجاف الارض عن جنبيه
ولقه

ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه آمنا الى جنتك
برحمتك يا ارحم الراحمين ويقول في الرابعة اللهم لا تحرمنا
اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله ويسلم بعد الرابعة
ويدفن في لحد مستقبل القبلة ويسل من جهة رأسه
برفق ويقول الذي يلحده بسم الله وعلى ملة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويضجع في القبر بعد ان يعمق قامة
وبسطة ولا يبنى عليه ولا يجصص ~~ولا يبنى عليه~~ ولا
بأس بالبكاء على الميت من غير نوح ولا شق جيب
ويعزى أهله الى ثلاثة ايام من دفنه ولا يدفن
اثنان في قبر الا لحاجة

كتاب الزكاة

تجب الزكاة في خمسة اشيا وهي المواشي
والاثمان والزروع والثمار وعروض التجارة فاما المواشي
فتجب الزكاة في ثلاثة اجناس منها وهي الابل والبقر
والغنم وشرائط وجوبها ستة اشياء الاسلام والحرية

وللملك التام والنصاب والحول والسوم وأما الأثمان
فشيئان الذهب والفضة وشرائط وجوب الزكاة فيها
خمسة أشياء الإسلام والحرية والملك التام والنصاب
والحول وأما الزروع فتجب فيها الزكاة بثلاث
شرائط أن يكون مما يزرعه الآدميون وأن يكون قوتا
مدخرا وأن يكون نصابا وهو خمسة أوسق لا قشر
عليها وأما الثمار فتجب فيها الزكاة في شيئين منها وهي ثمرة
النخل وثمرة الكرم وشرائط وجوب الزكاة فيها أربعة أشياء
الإسلام والحرية والملك التام والنصاب وأما عروض التجارة
فتجب الزكاة فيها بالشرائط المذكورة في الأثمان فصل
وأول نصاب الإبل خمس وفيها شاة وفي عشر شاتان وفي
خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس
وعشرين بنت مخاض من الإبل وفي ست وثلاثين بنت لبون
وفي ست وأربعين حقة وفي إحدى وستين جذعة وفي ست
وسبعين بنتا لبون وفي إحدى وتسعين حقتان وفي مائة
وإحدى

وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم في كل أربعين بنت
لبون وفي كل خمسين حقة فصل وأول نصاب
البقر ثلاثون وفيها تبيع وفي أربعين مسنة وعلى هذا أبدا
فقس فصل وأول نصاب الغنم أربعون وفيها شاة
جذعة من الضأن أو ثنية من المعز وفي مائة وإحدى وعشرين
شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي أربعمائة
أربع شياه ثم في كل مائة شاة فصل والخليطان
يزكيان زكاة الواحد بسبع شرائط إذا كان المراح
واحدا والمسرح واحدا والمرعى واحدا والفحل واحدا والمشرب
واحدا والحالب واحدا وموضع الحلب واحدا فصل
ونصاب الذهب عشرون مثقالا وفيه ربع العشر وهو
نصف مثقال وفيما زاد بحسابه ونصاب الورق مائتا
درهم وفيه ربع العشر وهو خمسة دراهم وفيما زاد بحسابه
ولا تجب في الحلي المباح زكاة فصل ونصاب
الزروع والثمار خمسة أوسق وهي ألف وستمائة رطل

بالعراقي وفيما ان سقيت بماء السماء او السيح العشر وان
سقيت بدولاب او نضح بنصف العشر فصل
وتقوم عروض التجارة عند آخر الحول بما اشتريت
به ويخرج من ذلك ربع العشر وما استخرج من معادن
الذهب والفضة يخرج منه ربع العشر في الحال وما يوجد
من الركاز ففيه الخمس فصل وتجب
زكاة الفطر بثلاثة اشياء الاسلام وبغروب الشمس
من آخر يوم من رمضان ووجود الفضل عن قوته
وقوت عياله في ذلك اليوم ويزكي عن نفسه وعمن وليلته
تلزمه نفقته من المسلمين صاعا من قوت بلده وقدره
خمسة ارطال وثلث بالعراقي فصل وتدفع
الزكاة الى الاصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى
في كتابه العزيز في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين
والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين
وفي سبيل

وفي سبيل الله وابن السبيل والى من يوجد منهم ولا يقتصر
على اقل من ثلاثة من كل صنف الا العامل وخمسة لا يجوز
دفعها اليهم الغني بمال او كسب والعبد وبنو هاشم وبنو المطلب
ومن تلزم المزكي نفقته لا يدفعها اليهم باسم الفقراء والمساكين
ولا تصح للكافر

كتاب الصيام

وشرائط وجوب الصيام اربعة اشياء الاسلام والبلوغ
والعقل والقدرة على الصوم وفرائض الصوم اربعة اشياء
النية من الليل وتعيين النية والامساك عن الاكل
والشرب والجماع وتعمد القيء ومعرفة طرفي النهار
والذي يفطر به الصائم عشرة اشياء ما وصل عمدا
الى الجوف او الرأس والحقنة في احد السبيلين والقيء عمدا
والوطء عمدا في الفرج والانزال عن مباشرة والحيض
والنفاس والجنون والردة ويستحب في الصوم ثلاثة
اشياء تعجيل الفطر وتأخير السحور وترك الهجر

من الكلام ويحرم صيام خمسة أيام العيدان وأيام التشريق
الثلاث ويكره صوم يوم الشك إلا أن يوافق عادة له
ومن وطئ عامدا في الفرج فعليه القضاء والكفارة وهي عتق
رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم
يستطع فإطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد ومن
مات وعليه صيام أطعم عنه وليه لكل يوم مد والشيخ
إن عجز عن الصوم يفطر ويطعم عن كل يوم مد والحامل
والمرضع إن خافتا على أنفسهما أفطرتا وعليهما القضاء
وإن خافتا على أولادهما أفطرتا وعليهما القضاء والكفارة
عن كل يوم مد والمريض والمسافر سفرا طويلا يفطران
ويقضيان **فصل** والاعتكاف سنة مستحبة وله
شرطان النية واللبث في المسجد ولا يخرج من الاعتكاف
المنذور إلا لحاجة الانسان أو عذر من حيض أو مرض
لا يمكن المقام معه ويبطل بالوطء

كتاب الحج

الحج وشرائط وجوب الحج سبعة أشياء الإسلام والبلوغ
والعقل والحرية ووجود الزاد والراحلة وتخلية
الطريق وإمكان المسير وأركان الحج أربعة الإحرام
مع النية والوقوف بعرفة والطواف بالبيت والسعي
بين الصفا والمروة وأركان العمرة أربعة أشياء
الإحرام والطواف والسعي والحلق أو التقصير
في أحد القولين وواجبات الحج غير الأركان ثلاثة أشياء
الإحرام من الميقات ورمي الجمار الثلاث والحلق
وسنن الحج سبع الإفراد وهو تقديم الحج على العمرة
والتلبية وطواف القدوم والمبيت بمزدلفة
وركعتا الطواف والمبيت بمنى وطواف الوداع
ويتجرد الرجل عند الإحرام عن المخيط ويلبس
إزارا ورداء أبيضين **فصل** ويحرم
على المحرم عشرة أشياء لبس المخيط وتغطية

الرأس من الرجل والوجه من المرأة وترجيل الشعر
وحلقه وتقليم الأظفار والطيب وقتل الصيد وعقد
النكاح والوطء والمباشرة وفي جميع ذلك الفدية
إلا عقد النكاح فإنه لا ينعقد ولا يفسده إلا الوطء
في الفرج ولا يخرج منه بالفساد ومن فاته الوقوف
بعرفة تحلل بعمل عمرة وعليه القضاء
والهدي ومن ترك ركنا لم يحل من إحرامه
حتى يأتي به ومن ترك واجبا لزمه الدم ومن ترك
سنة لم يلزمه بتركها شيء

فصل والدماء
الواجبة في الإحرام خمسة أشياء أحدها الدم الواجب بترك
نسك وهو على الترتيب شاة فإن لم يجد فصيام عشرة
أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله والثاني الدم
الواجب بالحلق والترفه وهو على التخيير شاة أو صوم
ثلاثة

ثلاثة أيام أو التصدق بثلاثة آصع على ستة مساكين
والثالث الدم الواجب بالإحصار فيتحلل ويهدي
شاة والرابع الدم الواجب بقتل الصيد وهو على التخيير
إن كان الصيد مما له مثل أخرج المثل من النعم أو قومه
واشترى بقيمته طعاما وتصدق به أو صام عن كل
مد يوما وإن كان الصيد مما لا مثل له أخرج بقيمته
طعاما وتصدق به أو صام عن كل مد يوما والخامس
الدم الواجب بالوطء وهو على الترتيب بدنة فإن لم يجد
فبقرة فإن لم يجد فسبع من الغنم فإن لم يجدها قوم
البدنة واشترى بقيمتها طعاما وتصدق به فإن لم يجد
صام عن كل مد يوما ولا يجزئه الهدي ولا الإطعام
إلا بالحرم ويجزئه أن يصوم حيث شاء ولا يجوز
قتل صيد الحرم ولا قطع شجره والمحل والمحرم

في ذلك سواء

كتاب البيوع

وغيرها من المعاملات البيوع ثلاثة أشياء بيع عين مشاهدة
فجائز إذا وجدت الصفة وبيع شيء موصوف في الذمة
فجائز إذا وجدت الصفة على ما وصف به وبيع عين
غائبة لم تشاهد فلا يجوز ويصح بيع كل طاهر
منتفع به مملوك ولا يصح بيع عين نجسة ولا ما لا
منفعة فيه والربا في الذهب والفضة والمطعومات
ولا يجوز بيع الذهب بالذهب والفضة كذلك إلا
متماثلا نقدا ولا بيع ما ابتاعه حتى يقبضه ولا يجوز
بيع اللحم بالحيوان ويجوز بيع الذهب بالفضة
متفاضلا نقدا وكذلك المطعومات لا يجوز بيع
الجنس منها بمثله إلا متماثلا نقدا ويجوز بيع
الجنس منها بغيره متفاضلا نقدا ولا يجوز بيع
الغرر

الغرر والمتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ولهما
أن يشترطا الخيار إلى ثلاثة أيام وإذا وجد
بالمبيع عيب فللمشتري رده ولا يجوز بيع الثمرة
مطلقا إلا بعد بدو صلاحها ولا بيع ما فيه الربا
بجنسه رطبا إلا اللبن

فصل

ويصح
السلم حالا ومؤجلا فيما تكاملت فيه خمس
شرائط أن يكون مضبوطا بالصفة وأن يكون
جنسا لم يختلط به غيره ولم تدخله النار لإحالته
وأن لا يكون معينا ولا من معين ثم لصحة المسلم
فيه ثمانية شرائط وهو أن يصفه بعد ذكر جنسه
ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن
وأن يذكر قدره بما ينفي الجهالة عنه وإن كان
مؤجلا ذكر وقت محله وأن يكون موجودا

عِنْدَ الاِسْتِحْقَاقِ فِي الْغَالِبِ وَاَنْ يَذْكُرَ مَوْضِعَ قَبْضِهِ
وَاَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ مَعْلُومًا وَاَنْ يَتَقَابَضَا قَبْلَ التَّفَرُّقِ
وَاَنْ يَكُونَ الْعَقْدُ نَاجِزًا لَا يَدْخُلُهُ خِيَارُ الشَّرْطِ
فَصْلٌ وَكُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَ رَهْنُهُ
فِي الدُّيُونِ اِذَا اسْتَقَرَّ ثُبُوتُهَا فِي الذِّمَّةِ وَلِلرَّاهِنِ
الرُّجُوعُ فِيهِ مَا لَمْ يَقْبِضْهُ وَلَا يَضْمَنُهُ الْمُرْتَهِنُ
اِلَّا بِالتَّعَدِّي وَاِذَا قَبَضَ بَعْضَ الْحَقِّ لَمْ يَخْرُجْ
شَيْءٌ مِنَ الرَّهْنِ حَتَّي يَقْضِيَ جَمِيعَهُ فَصْلٌ
وَالْحَجْرُ عَلَي سِتَّةٍ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَالسَّفِيهِ
الْمُبَذِّرِ لِمَالِهِ وَالْمُفْلِسِ الَّذِي ارْتَكَبَتْهُ الدُّيُونُ وَالْمَرِيضِ
فِيمَا زَادَ عَلَي الثُّلُثِ وَالْعَبْدِ الَّذِي لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي التِّجَارَةِ
وَتَصَرُّفُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَالسَّفِيهِ غَيْرُ صَحِيحٍ وَتَصَرُّفُ
الْمُفْلِسِ يَصِحُّ فِي ذِمَّتِهِ دُونَ اَعْيَانِ مَالِهِ وَتَصَرُّفُ الْمَرِيضِ فِيمَا
زاد

زَادَ عَلَي الثُّلُثِ مَوْقُوفٌ عَلَي اِجَازَةِ الْوَرَثَةِ مِنْ بَعْدِهِ وَتَصَرُّفُ
الْعَبْدِ يَكُونُ فِي ذِمَّتِهِ يُتْبَعُ بِهِ اِذَا اُعْتِقَ فَصْلٌ
وَيَصِحُّ الصُّلْحُ مَعَ الْاِقْرَارِ فِي الْاَمْوَالِ وَمَا يُفْضِي اِلَيْهَا
وَهُوَ نَوْعَانِ اِبْرَاءٌ وَمُعَاوَضَةٌ فَالْاِبْرَاءُ اقْتِصَارُهُ مِنْ حَقِّهِ
عَلَي بَعْضِهِ وَلَا يَجُوزُ تَعْلِيقُهُ عَلَي الشَّرْطِ وَالْمُعَاوَضَةُ عُدُولُهُ
مِنْ حَقِّهِ اِلَي غَيْرِهِ وَيَجْرِي عَلَيْهِ حُكْمُ الْبَيْعِ وَيَجُوزُ لِلْاِنْسَانِ
اَنْ يُشْرِعَ رَوْشَنًا فِي طَرِيقٍ نَافِذٍ بِحَيْثُ لَا يَتَضَرَّرُ الْمَارُّ
بِهِ وَلَا يَجُوزُ فِي الدَّرْبِ الْمُشْتَرَكِ اِلَّا بِاِذْنِ الشُّرَكَاءِ
وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الْبَابِ فِي الدَّرْبِ الْمُشْتَرَكِ وَلَا يَجُوزُ
تَأْخِيرُهُ اِلَّا بِاِذْنٍ فَصْلٌ وَشَرَائِطُ الْحَوَالَةِ
اَرْبَعَةٌ رِضَاءُ الْمُحِيلِ وَقَبُولُ الْمُحْتَالِ وَكَوْنُ الْحَقِّ مُسْتَقِرًّا
فِي الذِّمَّةِ وَاتِّفَاقُ مَا فِي ذِمَّةِ الْمُحِيلِ وَالْمُحَالِ عَلَيْهِ فِي الْجِنْسِ
وَالنَّوْعِ وَالْحُلُولِ وَالتَّاْجِيلِ وَتَبْرَأُ بِهَا ذِمَّةُ الْمُحِيلِ فَصْلٌ
وَيَصِحُّ ضَمَانُ الدُّيُونِ الْمُسْتَقِرَّةِ فِي الذِّمَّةِ اِذَا عُلِمَ قَدْرُهَا

ولصاحب الحق مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه
اذا كان الضمان على ما بيناه واذا غرم الضامن رجع على المضمون
عنه اذا كان الضمان والقضاء باذنه ولا يصح ضمان المجهول
وما لم يجب الا درك المبيع فصل والكفالة
بالبدن جايزة اذا كان على المكفول به حق لادمي فصل
وللشركة خمس شرايط ان تكون على ناض من الدراهم
والدنانير وان يتفقا في الجنس والنوع وان يخلطا المالين
وان ياذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف وان يكون
الربح والخسران على قدر المالين ولكل واحد منهما فسخها
متى شاء ومتى مات احدهما بطلت فصل
وكل ما جاز للانسان التصرف فيه بنفسه جاز له
ان يوكل فيه او يتوكل والوكالة عقد جايز ولكل واحد
منهما فسخها متى شاء وتنفسخ بموت احدهما والوكيل
امين فيما يقبضه وفيما يصرفه ولا يضمن الا بالتفريط

ولا يجوز

ولا يجوز ان يبيع ويشتري الا بثلاثة شرايط بثمن المثل نقدا
بنقد البلد ولا يجوز ان يبيع من نفسه ولا يقر على موكله
الا باذنه فصل والمقر به ضربان حق
الله تعالى وحق الادمي فحق الله تعالى يصح الرجوع
فيه عن الاقرار به وتفتقر صحة الاقرار الى ثلاثة
شرايط البلوغ والعقل والاختيار وان كان بمال
اعتبر فيه شرط رابع وهو الرشد واذا اقر بمجهول
رجع اليه في بيانه ويصح الاستثناء في الاقرار اذا
وصله به وهو في حال الصحة والمرض سواء فصل
وكل ما امكن الانتفاع به مع بقاء عينه جازت اعارته
اذا كانت منافعه اثارا وتجوز العارية مطلقا ومقيدا
بمدة وهي مضمونة على المستعير بقيمتها يوم تلفها
فصل ومن غصب مالا لاحد لزمه

رده وارش نقصه واجرة مثله فان تلف ضمنه بمثله
ان كان له مثل او بقيمته ان لم يكن له مثل اكثر ما كانت
من يوم الغصب الي يوم التلف **فصل**
والشفعة واجبة بالخلطة دون الجوار فيما ينقسم دون
ما لا ينقسم وفي كل ما لا ينقل من الارض كالعقار وغيره
بالثمن الذي وقع عليه البيع وهي علي الفور فان اخرها
مع القدرة عليها بطلت واذا تزوج امراة علي شقص اخذه
الشفيع بمهر المثل وان كان الشفعاء جماعة استحقوها
علي قدر الاملاك **فصل** والقراض اربعة
شرايط ان يكون علي ناض من الدراهم والدنانير
وان ياذن رب المال للعامل في التصرف مطلقا
او فيما لا ينقطع وجوده غالبا وان يشترط له جزءا
معلوما من الربح وان لا يقدر بمدة ولا ضمان علي
العامل

العامل الا بعدوان واذا حصل ربح وخسران جبر
الخسران بالربح **فصل** والمساقاة
جايزة علي النخل والكرم ولها شرطان ان يقدرها
بمدة معلومة وان يعين للعامل جزءا معلوما في الثمرة
ثم العمل فيها علي ضربين عمل يعود نفعه الي الثمرة
فهو علي العامل وعمل يعود نفعه الي الارض فهو علي
رب المال **فصل** وكل ما امكن
الانتفاع به مع بقاء عينه صحت اجارته اذا قدرت
منفعته باحد امرين بمدة او عمل واطلاقها يقتضي
تعجيل الاجرة الا ان يشترط التاجيل ولا تبطل
بموت احد المتعاقدين وتبطل بتلف العين المستاجرة
ولا ضمان علي الاجير الا بعدوان **فصل**
والجعالة جايزة وهي ان يشترط في رد ضالته عوضا

معلوما فإذا ردها استحق له ذلك العوض المشروط

فصل وإذا دفع لرجل أرضا ليزرعها

وشرط له جزءا معلوما من ريعها لم يجز وإن أكراه إياها بذهب

أو فضة أو شرط له طعاما معلوما في ذمته جاز فصل

وإحياء الموات جائز بشرطين أن يكون المحيي مسلما

وأن تكون الأرض حرة لم يجر عليها ملك لمسلم وصفة الإحياء

ما كان في العادة عمارة للمحيا ويجب بذل الماء بثلاثة شرائط ٧٧

أن يفضل عن حاجته وأن يحتاج إليه غيره لنفسه أو لبهيمته

وأن يكون على أصل موجود وفرع لا ينقطع وأن لا يكون في محظور

وهو على ما شرط الواقف من تقديم أو تأخير أو تسوية أو تفضيل

فصل وكل ما جاز بيعه جازت هبته ولا تلزم

الهبة إلا بالقبض وإذا قبضها الموهوب له لم يكن للواهب

أن يرجع فيها إلا أن يكون والدا وإذا أعمر شيئا أو أرقبه

كان للمعمر أو للمرقب ولورثته من بعده فصل

وإذا وجد لقطة في موات أو طريق فله أخذها وتركها

وأخذها

وأخذها أولى إن كان على ثقة من القيام بها وإذا أخذها وجب

عليه أن يعرف ستة أشياء وعاءها وعفاصها ووكاءها

وجنسها وعددها ووزنها ويحفظها في حرز مثلها ثم إذا أراد

تملكها عرفها سنة على أبواب المساجد وفي المواضع التي

وجدها فيها فإن لم يجد صاحبها كان له أن يتملكها بشرط

الضمان فصل واللقطة على أربعة أضرب

أحدها ما يبقى على الدوام فهذا حكمه والثاني ما لا يبقى

كالطعام الرطب فهو مخير بين أكله وغرمه أو بيعه

وحفظ ثمنه والثالث ما يبقى بعلاج كالرطب فيفعل

ما فيه المصلحة من بيعه وحفظ ثمنه أو تجفيفه وحفظه

والرابع ما يحتاج إلى نفقة كالحيوان وهو ضربان حيوان

لا يمتنع بنفسه فهو مخير بين أكله وغرم ثمنه أو تركه

والتطوع بالإنفاق عليه أو بيعه وحفظ ثمنه وحيوان

يمتنع بنفسه فإن وجده في الصحراء تركه وإن وجده

في الحضر فهو مخير بين الأشياء الثلاثة فيه

فصل وإذا وجد لقيط بقارعة طريق

فأخذه وتربيته وكفالته واجبة على الكفاية
ولا يقر إلا في يد أمين فإن وجد معه مال أنفق
عليه الحاكم منه وإن لم يوجد معه مال فنفقته
في بيت المال فصل والوديعة أمانة يستحب
قبولها لمن قام بالأمانة فيها ولا تضمن إلا بالتعدي
وقول المودع مقبول في ردها على المودع وعليه أن يحفظها
في حرز مثلها وإذا طولب بها فلم يخرجها مع القدرة عليها حتى
تلفت ضمن كتاب الفرائض والوارثون
من الرجال عشرة الابن وابن الابن وإن سفل والأب
والجد وإن علا والأخ وابن الأخ وإن تراخى والعم
وابن العم وإن تباعدا والزوج والمولى والمعتق والوارثات
من النساء سبعة البنت وبنت الابن والأم والجدة
والأخت والزوجة والمولاة المعتقة ومن لا يسقط
بحال خمسة الزوجان والأبوان وولد الصلب ومن لا يرث
بحال سبعة العبد والمدبر وأم الولد والمكاتب
والقاتل

والقاتل والمرتد وأهل ملتين وأقرب العصبات الابن
ثم ابنه ثم الأب ثم أبوه ثم الأخ للأب والأم ثم
الأخ للأب ثم ابن الأخ للأب والأم ثم ابن الأخ للأب
ثم العم على هذا الترتيب ثم ابنه فإن عدم العصبات
فالمولى المعتق فصل والفروض
المذكورة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع
والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف
فرض خمسة البنت وبنت الابن إذا انفردت
والأخت من الأب والأم والأخت من الأب
والزوج إن لم يكن معه ولد ولا ولد ابن والربع
فرض اثنين الزوج مع الولد أو ولد الابن
وهو للزوجة والزوجات مع عدم الولد
أو ولد الابن والثمن فرض الزوجة والزوجات
مع الولد أو ولد الابن والثلثان فرض أربعة

٧ والأختين من الأب والأم صح

البنتين . وبنات الابن . والأم ٧ والأختين من الأب
والثلث فرض اثنين للأم إذا لم تحجب . وهو للاثنين
فصاعدا من الإخوة والأخوات من ولد الأم . والسدس
فرض سبعة الأم مع الولد أو ولد الابن أو اثنين
فصاعدا من الإخوة والأخوات . وهو الجدة عند
عدم الأم . ولبنت الابن مع بنت الصلب . وهو
للأخت من الأب مع الأخت من الأب والأم
وهو فرض الأب مع الولد أو ولد الابن . وفرض
الجد عند عدم الأب . وهو فرض الواحد من ولد الأم
وتسقط الجدات بالأم . والأجداد بالأب . ويسقط ولد
الأم مع أربعة الولد وولد الابن والأب والجد
ويسقط الأخ للأب والأم مع ثلاثة الابن وابن
الابن والأب . ويسقط ولد الأب بهؤلاء الثلاثة
وبالأخ من الأب والأم . وأربعة يعصبون
اخواتهم

نسخة والسدس فرض الجدة

اخواتهم الابن . وابن الابن . والأخ من الأب والأم
والأخ من الأب . وأربعة يرثون دون اخواتهم
وهم الأعمام . وبنو الأعمام . وبنو الأخ . وعصبات المولى
المعتق . فصل وتجوز الوصية بالمعلوم
والمجهول والموجود والمعدوم . وهي من الثلث
فإن زادت وقف على إجازة الورثة . ولا تجوز
الوصية لوارث إلا إذا أجازها باقي الورثة . وتصح
الوصية من كل بالغ عاقل لكل متملك . وفي سبيل الله
تعالى . وتصح الوصية إلى من اجتمعت فيه خمس خصال
الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والأمانة

كتاب النكاح وما يتعلق به

من الأحكام والقضايا . النكاح مستحب لمن يحتاج
إليه . ويجوز للحر أن يجمع بين أربع حرائر . وللعبد
أن يجمع بين اثنتين . ولا ينكح الحر أمة إلا بشرطين عدم

صداق المحرمة • وخوف العنت • ونظر الرجل الي المرأة
علي سبعة اضرب • احدها • نظرة الي اجنبية لغير
حاجة • فغير جائز • والثاني • نظرة الي زوجته • وامته
فيجوز • ان ينظر الي ما عدا الفرج منهما • والثالث
نظرة الي ذوات محارمه • او امته المزوجة • فيجوز
ان ينظر فيما عدا ما بين السرة • والركبة • والرابع
النظر لاجل النكاح • فيجوز الي الوجه • والكفين
والخامس • النظر للمداواة • فيجوز الي المواضع
التي يحتاج اليها • والسادس • النظر للشهادة • او للمعاملة
فيجوز النظر الي الوجه خاصة • والسابع • النظر الي
الامة عند ابتياعها • فيجوز النظر الي المواضع التي (نسخة نظرة)
يحتاج الي تقليبها

فصل

ولا يصح عقد النكاح
الا بولي وشاهدي عدل ويفتقر الولي والشاهدان
الي ستة

الي ستة شرائط • الاسلام • والبلوغ • والعقل • والحرية •
والذكورية • والعدالة • الا انه لا يفتقر نكاح الذمية
الي اسلام الولي • ولا نكاح الامة • الي عدالة السيد
واولي الولاة • الاب • ثم الجد ابو الاب • ثم الاخ للاب
والام • ثم الاخ للاب • ثم ابن الاخ للاب • والام • ثم ابن الاخ للاب
ثم العم • ثم ابنه • علي هذا الترتيب • فان عدمت العصبات
فالمولي المعتق • ثم عصباته • ثم الحاكم • ولا يجوز
ان يصرح بخطبة معتدة • ويجوز ان يعرض وينكحها (لها)
بعد انقضاء عدتها • والنساء علي ضربين ثيبات
وابكار • فالبكر يجوز للاب • والجد اجبارها
علي النكاح • والثيب • لا يجوز تزويجها الا بعد (الصغر)
بلوغها • واذنها

فصل

والمحرمات
بالنص • اربعة عشر • سبع بالنسب • وهي الام

وإن علت، والبنت وإن سفلت، والأخت، والخالة، والعمة،
وبنت الأخ، وبنت الأخت، واثنتان بالرضاع، والأم
المرضعة، والأخت من الرضاع، وأربع بالمصاهرة، وهن
أم الزوجة، والربيبة إذا دخل بالأم، وزوجة الأب،
وزوجة الابن، وواحدة من جهة الجمع، وهي أخت الزوجة
ولا يجمع بين المرأة وعمتها ولا خالتها، ويحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب، وترد المرأة بخمسة عيوب
بالجنون، والجذام، والبرص، والرتق، والقرن، ويرد
الرجل بخمسة عيوب بالجنون، والجذام، والبرص، والجب
والعنة، فصل ويستحب تسمية المهر
في النكاح، فإن لم يسم صح العقد، ووجب المهر بثلاثة
أشياء أن يفرضه الزوج على نفسه، أو يفرضه الحاكم
أو يدخل بها، فيجب مهر المثل، وليس لأقل الصداق
ولا لأكثره

ولا لأكثره حد، ويجوز أن يتزوجها على منفعة معلومة
ويسقط بالطلاق قبل الدخول نصف المهر، فصل
والوليمة على العرس مستحبة، والإجابة إليها واجبة
إلا من عذر، فصل والتسوية في القسم
بين الزوجات واجبة، ولا يدخل على غير المقسوم لها
لغير حاجة، وإذا أراد السفر أقرع بينهن وخرج بالتي
تخرج لها القرعة، وإذا تزوج جديدة خصها بسبع ليال
إن كانت بكرا، وبثلاث إن كانت ثيبا، وإذا خاف
نشوز المرأة وعظها، فإن أبت إلا النشوز هجرها
هجرها فإن أقامت عليه وضربها، ويسقط بالنشوز قسمها
ونفقتها، فصل والخلع جائز على
عوض معلوم، وتملك المرأة به نفسها ولا رجعة له
عليها إلا بنكاح جديد، ويجوز الخلع في الطهر

والحيض. ولا يلحق المختلعة الطلاق. فصل

والطلاق ضربان. صريح. وكناية. فالصريح ثلاثة

ألفاظ. الطلاق. والفراق. والسراح. ولا يفتقر إلى النية

والكناية كل لفظ احتمل الطلاق. ويفتقر إلى النية

والنساء فيه ضربان. ضرب في طلاقهن سنة

وبدعة. وهن ذوات الحيض. فالسنة أن يوقع

الطلاق في طهر غير مجامع فيه. والبدعة أن

يوقع الطلاق في الحيض. أو في طهر جامعها فيه

وضرب ليس في طلاقهن سنة. ولا بدعة. وهن أربع

الصغيرة. والآيسة. والحامل. والمختلعة التي لم يدخل بها

فصل ويملك الحر ثلاث تطليقات

والعبد تطليقتين. ويصح الاستثناء في الطلاق

إذا وصله به. ويصح تعليقه بالصفة. والشرط

ولا يقع

صريح الطلاق

ولا يقع الطلاق قبل النكاح. وأربع لا يقع طلاقهم

الصبي. والمجنون. والنائم. والمكره. فصل

وإذا طلق امرأته. واحدة. أو اثنتين. فله مراجعتها

ما لم تنقض عدتها. فإن انقضت عدتها. كان له

نكاحها بعقد جديد. وتكون معه على ما بقي من عدد

الطلاق. فإن طلقها ثلاثا. لم تحل له إلا بعد وجود

خمسة أشياء. انقضاء عدتها منه. وتزويجها

بغيره. ودخوله بها. وإصابتها. وبينونتها منه

وانقضاء عدتها منه. فصل وإذا حلف

أن لا يطأ زوجته مطلقا. أو مدة تزيد على أربعة

أشهر. فهو مول. ويؤجل له. إن سأل ذلك

أربعة أشهر. ثم يخير بين الفيئة. والتكفير

والطلاق. فإن امتنع طلق عليه الحاكم. فصل

والظهار ان يقول الرجل لزوجته انت علي كظهر
امي فاذا قال ذلك ولم يتبعه بالطلاق صار عايدا
ولزمته الكفارة والكفارة عتق رقبة مؤمنة
سليمة من العيوب المضرة بالعمل فان لم يجد فصيام
شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين
مسكينا كل مسكين مد ولا يحل له وطوها
حتى يكفر

فصل

واذا رمى الرجل
زوجته بالزنا فعليه حد القذف الا ان يقيم
البينة او يلاعن فيقول عند الحاكم في الجامع على
المنبر في جماعة من الناس اشهد بالله انني لمن
الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانة من الزنا
وان هذا الولد من الزنا وليس مني اربع مرات
ويقول في الخامسة بعد ان يعظه الحاكم وعلي
لعنة الله ان كنت من الكاذبين ويتعلق بلعانه
خمسة

خمسة احكام سقوط الحد عنه ووجوب الحد
عليها وزوال الفراش ونفي الولد والتحريم على الابد
ويسقط الحد عنها بان تلتعن فتقول اشهد بالله
ان فلانا هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا
اربع مرات وتقول في الخامسة بعد ان يعظها الحاكم
وعلي غضب الله ان كان من الصادقين

فصل

والمعتدة على ضربين متوفى عنها وغير متوفى عنها
فالمتوفى عنها ان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل
وان كانت حايلا فعدتها اربعة اشهر وعشر وغير
المتوفى عنها ان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل
وان كانت حايلا وهي من ذوات الحيض فعدتها
ثلاثة قروء وهي الاطهار وان كانت صغيرة او ايسة
فعدتها ثلاثة اشهر والمطلقة قبل الدخول بها
لا عدة عليها وعدة الامة كعدة الحرة وبالاقراء ان تعتد

بقرأين ● وبالشهور عن الوفاة ● ان تعتد بشهرين
وخمس ليال ● وعن الطلاق ● ان تعتد بشهر ونصف
فان اعتدت بشهرين كان اولى ● فصل
ومن استحدث ملك امة ● حرم عليه الاستمتاع بها
حتى يستبريها ● ان كانت من ذوات الحيض بحيضة
وان كانت من ذوات الشهور بشهر ● وان كانت من ذوات
الحمل بالوضع ● واذا مات سيد ام الولد ● استبرأت
نفسها ● كالامة ● فصل ● ويجب للمعتدة
الرجعية ● السكنى ● والنفقة ● وللبائن ● السكنى ● دون النفقة
الا ان تكون حاملا ● وعلى المتوفى عنها زوجها ● الاحداد وهو
الامتناع من الزينة ● والطيب ● وعلى المتوفى عنها زوجها
والمبتوتة ● ملازمة البيت ● الا لحاجة ● فصل
واذا ارضعت المرأة بلبنها ولدا ● صار الرضيع ولدها
بشرطين ● احدهما ان يكون له دون السنتين ● والثاني
ان ترضعه

ان ترضعه خمس رضعات متفرقات ● ويصير زوجها ابا له
ويحرم على المرضع التزويج اليها ● والى كل من ناسبها ● ويحرم
عليها التزويج الى المرضع ● وولده ● دون من كان في درجته
او اعلى طبقة منه ● فصل ● ونفقة الوالدين
والمولودين واجبة ● فاما الوالدون ● فتجب نفقتهم بشرطين
الفقر ● والزمانة ● او الفقر ● والجنون ● واما المولودون
فتجب نفقتهم بثلاثة شرائط ● الفقر ● والصغر ● او الفقر
والزمانة ● او الفقر ● والجنون ● ونفقة الرقيق ● والبهائم
واجبة ● بقدر الكفاية ● ولا يكلفون من العمل ● ما لا
يطيقون ● فصل ● ونفقة الزوجة الممكنة
من نفسها واجبة ● وهي مقدرة ● ان كان الزوج موسرا
فمدان ● من غالب قوتها ● ويجب لها الادم ● والكسوة
ما جرت به العادة ● وان كان معسرا فمد ● وما يتادم

به المعسرون ويكسونه وان كان متوسطا فمد ونصف
ومن الادم والكسوة الوسط وان كانت ممن تخدم مثلها
فعليه اخدامها وان اعسر بنفقتها فلها فسخ النكاح
وكذلك ان اعسر بالصداق قبل الدخول

فصل

واذا فارق الرجل زوجته وله منها ولد فهي احق
بحضانته الى سبع سنين ثم يخير بين ابويه
فايهما اختار سلم اليه وشرائط الحضانة سبعة العقل
والحرية والدين والعفة والامانة والاقامة والخلو
من الزوج فان اختل منها شرط سقطت

كتاب الجنايات

القتل على ثلاثة اضرب عمد محض وخطا محض وعمد خطا
فالعمد المحض ان يعمد الى ضربه بما يقتل غالبا
ويقصد قتله بذلك فيجب القود عليه فان عفا
عنه

عنه وجبت دية مغلظة حالة في مال القاتل والخطا
المحض ان يرمي الى شيء فيصيب رجلا فيقتله فلا قود عليه
بل تجب دية مخففة على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين
وعمد الخطا ان يقصد ضربه بما يقتل غالبا فيموت فلا قود
عليه بل تجب دية مغلظة على العاقلة مؤجلة وشرائط
وجوب القصاص اربعة ان يكون القاتل بالغا عاقلا
وان لا يكون والدا للمقتول وان لا يكون المقتول انقص
من القاتل بكفر او رق وتقتل الجماعة بالواحد وكل
شخصين جرى القصاص بينهما في النفس يجري بينهما
في الاطراف وشرائط وجوب القصاص في الاطراف بعد
الشرائط المذكورة اثنان الاشتراك في الاسم الخاص
اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى وان لا يكون باحد
الطرفين شلل وكل عضو اخذ من مفصل ففيه القصاص
ولا قصاص في الجروح الا في الموضحة

فصل

(margin: لا صح)
(margin: في ثلاث سنين صح)

والدية على ضربين مغلظة ومخففة فالمغلظة مائة
من الابل ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون
خلفة في بطونها الاولاد والمخففة مائة من الابل
عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت لبون
وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون فان عدمت
الابل انتقل الى قيمتها وقيل ينتقل الى الف دينار
او اثني عشر الف درهم وان غلظت زيد عليها
الثلث وتغلظ دية الخطا في ثلاثة مواضع اذا
قتل في الحرم او قتل في الاشهر الحرم او قتل ذا رحم
محرم ودية المراة على النصف من دية الرجل ودية
اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم ودية
المجوسي ثلثا عشر دية المسلم وتكمل دية النفس
في قطع اليدين والرجلين والانف والاذنين والعينين
والجفون الاربعة واللسان والشفتين وذهاب
الكلام

الكلام وذهاب البصر وذهاب السمع وذهاب الشم وذهاب
العقل والذكر والانثيين وفي الموضحة والسن خمس
من الابل وفي كل عضو لا منفعة فيه حكومة ودية
العبد قيمته ودية الجنين الحر غرة عبد او امة ودية
الجنين المملوك عشر قيمة امه

فصل

واذا اقترن بدعوى الدم لوث يقع به في النفس
صدق المدعي حلف المدعي خمسين يمينا واستحق الدية
وان لم يكن هناك لوث فاليمين على المدعى عليه وعلى قاتل
النفس المحرمة كفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة
من العيوب المضرة بالعمل فان لم يجد فصيام شهرين
متتابعين

كتاب الحدود

الزاني
على ضربين محصن وغير محصن فالمحصن حده الرجم
وغير المحصن حده مائة جلدة وتغريب عام الى مسافة
القصر وشرائط الاحصان اربعة البلوغ والعقل

والحرية • ووجود الوطء في نكاح صحيح • والعبد
والأمة • حدهما نصف حد الحر • وحكم اللواط وإتيان
البهائم حكم الزنا • ومن وطئ فيما دون الفرج • عزر
ولا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود • فصل
وإذا قذف غيره بالزنا فعليه حد القذف • بثمانية
شرائط • ثلاثة منها في القاذف • وهو أن يكون بالغا
عاقلا • وأن لا يكون والدا للمقذوف • وخمسة في المقذوف
وهو أن يكون • مسلما • بالغا عاقلا • حرا • عفيفا
ويحد الحر ثمانين جلدة • والعبد أربعين • ويسقط
حد القذف • بثلاثة أشياء • إقامة البينة • أو عفو
المقذوف • أو اللعان في حق الزوجة • فصل
ومن شرب خمرا أو شرابا مسكرا • يحد أربعين • جلدة
ويجوز أن يبلغ به ثمانين • على وجه التعزير • ويجب عليه
بأحد أمرين • بالبينة • أو الإقرار • ولا يحد بالقيء والاستنكاه
فصل

فصل • وتقطع يد السارق • بستة شرائط
أن يكون بالغا عاقلا • وأن يسرق نصابا • قيمته ربع دينار
من حرز مثله • لا ملك له فيه • ولا شبهة في مال المسروق منه
وتقطع يده اليمنى • من مفصل الكوع • فإن سرق ثانيا
قطعت رجله اليسرى • فإن سرق ثالثا • قطعت يده
اليسرى • فإن سرق رابعا • قطعت رجله اليمنى • فإن سرق
بعد ذلك • عزر • وقيل يقتل صبرا • فصل
وقطاع الطريق • على أربعة أقسام • إن قتلوا ولم يأخذوا
المال • قتلوا • فإن قتلوا وأخذوا المال • قتلوا وصلبوا
وإن أخذوا المال • ولم يقتلوا • قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف
فإن أخافوا السبيل • ولم يأخذوا مالا • ولم يقتلوا • حبسوا
وعزروا • ومن تاب منهم • قبل القدرة عليه • سقطت عنه
الحدود • وأخذ بالحقوق • فصل • ومن قصد
بأذى في نفسه • أو ماله • أو حريمه • فقاتل عن ذلك

وقتل فلا ضمان عليه وعلى راكب الدابة ضمان ما اتلفته
دابته

فصل ويقاتل اهل البغي بثلاثة
شرائط ان يكونوا في منعة وان يخرجوا عن قبضة الامام
وان يكون لهم تاويل سائغ ولا يقتل اسيرهم ولا يغنم مالهم
ولا يذفف على جريحهم

فصل ومن ارتد
عن الاسلام استتيب ثلاثا فان تاب والا قتل ولم
يغسل ولم يصل عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين

فصل وتارك الصلاة على ضربين احدهما
ان يتركها غير معتقد لوجوبها فحكمه حكم المرتد والثاني
ان يتركها كسلا معتقدا لوجوبها فيستتاب فان تاب
وصلى والا قتل حدا وحكمه حكم المسلمين في الدفن
والغسل والتكفين والصلاة

كتاب
الجهاد وشرائط وجوب الجهاد سبع خصال
الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية
والصحة

والصحة والطاقة على القتال ومن اسر من الكفار
فعلى ضربين ضرب يكون رقيقا بنفس السبي
وهم النساء والصبيان وضرب لا يرق بنفس السبي
وهم الرجال البالغون والامام مخير فيهم بين اربعة اشياء
القتل والاسترقاق والمن والفدية بالمال او بالرجال
يفعل ما فيه المصلحة للمسلمين ومن اسلم قبل الاسر
احرز ماله ودمه وصغار اولاده ويحكم للصبي بالاسلام
عند وجود ثلاثة اسباب ان يسلم احد ابويه او يسبيه
مسلم منفردا عن ابويه او يوجد لقيطا في دار الاسلام

فصل ومن قتل قتيلا اعطي سلبه
وتقسم الغنيمة بعد ذلك على خمسة اخماس فيعطى
اربعة اخماسها لمن شهد الوقعة ويعطى للفارس ثلاثة
اسهم وللراجل سهم واحد ولا يسهم الا لمن استكملت
فيه خمس شرائط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية

والذكورية، فإن اختل شرط من ذلك رضخ له ولم يسهم له
ويقسم الخمس على خمسة أسهم: سهم لرسول الله صلى
الله عليه وسلم يصرف بعده للمصالح، وسهم لذوي القربى
وهم بنو هاشم وبنو المطلب، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين
وسهم لابن السبيل.

فصل

ويقسم مال الفيء
على خمسة، يصرف خمسه على من يصرف عليهم خمس الغنيمة
ويعطى أربعة أخماسه للمقاتلة وفي مصالح المسلمين.

فصل

وشرائط وجوب الجزية خمس
خصال: البلوغ والعقل والحرية والذكورية وأن يكون
من أهل الكتاب أو ممن له شبهة كتاب. وأقل الجزية
دينار في كل حول، ويؤخذ من المتوسط ديناران ومن الموسر
أربعة دنانير استحبابا، ويجوز أن يشترط عليهم الضيافة
فضلا عن مقدار الجزية، ويتضمن عقد الجزية أربعة أشياء:
أن يؤدوا الجزية وأن تجري عليهم أحكام الإسلام وأن لا
يذكروا

يذكروا دين الإسلام إلا بخير، وأن لا يفعلوا ما فيه ضرر المسلمين
ويعرفون بلبس الغيار وشد الزنار ويمنعون من ركوب
الخيل.

كتاب الصيد والذبائح والضحايا
والأطعمة

ما قدر على ذكاته فذكاته في حلقه ولبته
وما لم يقدر على ذكاته فذكاته عقره حيث قدر عليه
ويستحب في الذكاة أربعة أشياء: قطع الحلقوم والمريء
والودجين، والمجزئ منها شيئان: قطع الحلقوم والمريء
ويجوز الاصطياد بكل جارحة معلمة من السباع
ومن جوارح الطير، وشرائط تعليمها أربعة: أن تكون
إذا أرسلت استرسلت، وإذا زجرت انزجرت، وإذا
قتلت لم تأكل من الصيد، ويتكرر ذلك منها
فإن عدم أحد الشروط لم يحل ما أخذته إلا أن يدرك
حيا فيذكى. ويجوز الذكاة بكل ما يجرح إلا بالسن
والظفر، وتحل ذكاة كل مسلم وكتابي، ولا تحل ذكاة
مجوسي ولا وثني، وذكاة الجنين بذكاة أمه

الا ان يوجد حيا فيذكى. وما قطع من حي فهو ميتة
الا الشعور المنتفع بها في المفارش والملابس وغيرها

فصل

وكل حيوان استطابته العرب فهو حلال الا ما ورد الشرع بتحريمه وكل حيوان استخبثته العرب فهو حرام الا ما ورد الشرع باباحته ويحرم من السباع ما له ناب قوي يعدو به ويحرم من الطيور ما له مخلب قوي يجرح به ويحل للمضطر في المخمصة ان يأكل من الميتة المحرمة ما يسد رمقه وميتتان حلالان السمك والجراد ودمان حلالان الكبد والطحال.

فصل

والاضحية سنة ويجزئ فيها الجذع من الضان والثني من المعز ويجزئ البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة والشاة عن واحد واربع لا تجزئ في الضحايا العوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي تذهب مخها من الهزال ويجزئ الخصي والمكسور القرن ولا تجزئ

المقطوعة

المقطوعة الاذن والذنب. ووقت الذبح من وقت صلاة العيد الى غروب الشمس من آخر ايام التشريق ويستحب عند الذبح خمسة اشياء التسمية والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واستقبال القبلة والتكبير والدعاء بالقبول ولا يأكل من الاضحية المنذورة ويأكل من المتطوع بها ولا يبيع من الاضحية ويطعم الفقراء والمساكين

فصل

والعقيقة مستحبة وهي الذبيحة عن المولود يوم سابعه ويذبح عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة ويطعم الفقراء والمساكين

كتاب السبق والرمي

وتصح المسابقة على الدواب والمناضلة بالسهام اذا كانت المسافة معلومة ويخرج العوض احد المتسابقين حتى انه اذا سبق استرده وان سبق اخذه صاحبه له وان اخرجاه معا لم يجز الا ان يدخلا بينهما محللا فان سبق اخذ العوض وان سبق لم يغرم شيئا.

كتاب

الايمان والنذور لا ينعقد اليمين الا بالله تعالى
او باسم من اسمائه او صفة من صفات ذاته ومن حلف
بصدقة ماله فهو مخير بين الصدقة والكفارة
ولا شيء في لغو اليمين ومن حلف ان لا يفعل شيئا فامر
غيره بفعله لم يحنث ومن حلف على فعل امرين
ففعل احدهما لم يحنث وكفارة اليمين هو مخير
فيها بين ثلاثة اشياء عتق رقبة مؤمنة او اطعام
عشرة مساكين لكل مسكين مد او كسوتهم ثوبا
ثوبا فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام

فصل

والنذر يلزم في المجازات على مباح وطاعة كقوله
ان شفى الله مريضي فلله علي ان اصلي او اصوم
او اتصدق ويلزمه من ذلك ما يقع عليه الاسم
ولا نذر في معصية كقوله ان قتلت فلانا فلله علي
كذا ولا يلزم النذر على ترك مباح كقوله لا اكل لحما
ولا اشرب لبنا وما اشبهه

كتاب الاقضية

نسخة سليمان بن الغيوب المصري بالقلم

الاقضية والشهادات ولا يجوز ان يلي القضاء الا من
استكملت فيه خمس عشرة خصلة الاسلام والبلوغ
والعقل والحرية والذكورية والعدالة ومعرفة احكام
الكتاب والسنة والاجماع والاختلاف ومعرفة
طرق الاجتهاد وطرف من لسان العرب وتفسير
كتاب الله تعالى وان يكون سميعا وبصيرا وكاتبا
ومتيقظا ويستحب ان يجلس في وسط البلد
في موضع بارز للناس ولا حاجب دونه ولا يقعد
للقضاء في المسجد ويسوي بين الخصمين في ثلاثة اشياء
في المجلس واللفظ واللحظ ولا يجوز ان يقبل الهدية
من اهل عمله ويجتنب القضاء في عشرة مواضع
عند الغضب والجوع والعطش وشدة الشهوة والحزن
والفرح المفرط وعند المرض ومدافعة الاخبثين
وعند النعاس وشدة الحر والبرد ولا يسأل المدعى عليه

الا بعد كمال الدعوى • ولا يحلفه الا بعد سؤال المدعي • ولا يلقن
خصما حجة • ولا يفهمه كلاما • ولا يتعنت بالشهداء • ولا يقبل
الشهادة الا ممن تثبت عدالته • ولا يقبل شهادة عدو
على عدوه • ولا شهادة والد لولده • ولا ولد لوالده •
ولا يقبل كتاب قاض الى قاض في الاحكام الا بعد شهادة
شاهدين يشهدان بما فيه •

فصل ويفتقر
القاسم الى سبعة شرائط الاسلام • والبلوغ • والعقل •
والحرية • والذكورية • والعدالة • والحساب • فان
تراضى الشريكان بمن يقسم بينهما لم يفتقر
الى ذلك • وان كان في القسمة تقويم لم يقتصر
فيه على اقل من اثنين • واذا دعا احد الشريكين
شريكه الى قسمة ما لا ضرر فيه لزم الاخر
اجابته •

فصل واذا كان مع المدعي
بينة سمعها الحاكم • وحكم له بها • وان لم يكن له بينة
فالقول قول المدعى عليه بيمينه • فان نكل عن اليمين
ردت

ردت على المدعي فيحلف • ويستحق • واذا تداعيا شيئا في يد
احدهما فالقول قول صاحب اليد • وان كان في ايديهما
تحالفا • وجعل بينهما • ومن حلف على فعل نفسه • حلف على
البت والقطع • ومن حلف على فعل غيره • فان كان اثباتا •
حلف على البت والقطع • وان كان نفيا حلف على نفي العلم

فصل ولا تقبل الشهادة الا ممن اجتمعت
فيه خمس خصال الاسلام • والبلوغ • والعقل • والحرية •
والعدالة • وللعدالة خمس شرائط • ان يكون مجتنبا
للكبائر • غير مصر على القليل من الصغائر • سليم
السريرة • مأمونا عند الغضب • محافظا على مروءة مثله

فصل والحقوق ضربان حق الله تعالى
وحق الآدمي • فاما حقوق الآدميين فهي على ثلاثة
اضرب • ضرب لا يقبل فيه الا شاهدان ذكران
وهو ما لا يقصد منه المال • ويطلع عليه الرجال •

ويمين

وضرب يقبل فيه شاهدان او رجل وامرأتان او شاهد ويمين
المدعي وهو ما كان القصد منه المال وضرب يقبل فيه
رجل وامرأتان او اربع نسوة وهو ما لا يطلع عليه الرجال
واما حقوق الله تعالى فلا تقبل فيها النساء وهي على ثلاثة
اضرب ضرب لا يقبل فيه اقل من اربعة وهو الزنا
وضرب يقبل فيه اثنان وهو ما سوى الزنا من الحدود
وضرب يقبل واحد وهو هلال شهر رمضان — فيه صح
ولا تقبل شهادة الاعمى الا في خمسة مواضع الموت — نسخة وفصل
والنسب والملك المطلق والترجمة وما شهد به قبل العمى
وعلى المضبوط ولا تقبل شهادة جار لنفسه نفعا — نسخة جالب
ولا دافع عنها ضررا

كتاب العتق

ويصح العتق من كل مالك جائز التصرف
في ملكه ويقع العتق بصريح العتق والتحرير
والكناية مع النية واذا اعتق بعض عبده
عتق عليه جميعه واذا اعتق شركا له في عبد

وهو

وهو موسر سرى العتق الى باقيه وكان عليه قيمة نصيب
شريكه ومن ملك واحدا من والديه او مولوديه عتق عليه

فصل

والولاء من حقوق العتق وحكمه
حكم التعصيب عند عدمه وينتقل الولاء عن المعتق
الى الذكور من عصبته وترتيب العصبات في الولاء
كترتيبهم في الارث ولا يجوز بيع الولاء ولا هبته

فصل

ومن قال لعبده اذا مت فانت حر
فهو مدبر يعتق بعد وفاته من ثلثه ويجوز له ان يبيعه — للحاجة
في حال حياته ويبطل تدبيره وحكم المدبر في حال حياة
السيد كحكم العبد القن

فصل

والكتابة
مستحبة اذا سألها العبد وكان مأمونا مكتسبا
ولا تصح الا بمال معلوم ويكون الى اجل معلوم اقله نجمان — مؤجلا
وهي من جهة السيد لازمة ومن جهة المكاتب جائزة
وله تعجيز نفسه وفسخها متى شاء وللمكاتب التصرف — ف
فيما في يده من المال وعلى السيد ان يضع عنه من مال

الكتابة ما يستعين به ولا يعتق الا باداء جميع المال
بعد القدر الموضوع عنه

فصل

واذا
اصاب السيد امته فوضعت ما يتبين فيه شيء من خلق
آدمي حرم عليه بيعها ورهنها وهبتها وجاز له التصرف
فيها بالاستخدام والوطء واذا مات السيد عتقت من
رأس ماله قبل الديون والوصايا وولدها من غيره
بمنزلتها ومن اصاب امة غيره بنكاح فولده منها
مملوك لسيدها وان اصابها بشبهة فولده منها
حر وعليه قيمته للسيد وان ملك الامة
المطلقة بعد ذلك لم تصر ام ولد له بالوطء
في النكاح وصارت ام ولد بالوطء بالشبهة
على احد القولين والله تعالى اعلم وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم على يد كاتبه
الفقير عبد السلام مطاوع

[stamp]